يلزمه الحج وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الامام الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السؤال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا اذا وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم ان الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا اين فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على الراكب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته او لا قال بالاول الاكثرون ومنهم الامام الشافعي وبالثاني الامام مالك وما ال اختلافهم هنا الى ان الاولين يعدو مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس والامام مالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما ينصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية فدين الله لا يستطيع ان يثبت على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى فحجي عنه ظاهر في الدلالة للاولين ويكلف المالكية الجواب عنه بما يأباه ظاهره ومنه انا ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما تقرر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس وهو انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته انه فرض وهو مريض وترد الرواية الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والاصل عدمها صلى الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه ظاهرة تقرير وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كانت على امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل عدم الامر الوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف ميته تركة وقدمات وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحدثين وعلى قواعدهم مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس وليلا ودعوى اختصاصه بها او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصومية لا يثبت الا بدليل والاضطراب على تحو ما في هذا الحديث غير مؤثر وفي الحديث رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن الامام مالك والذي عليه الامام الشافعي وجمهور الفقهاء جواز عمن عليه فرض ولو قضا او نذرا وان لم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان غلاما ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي قال حججت عن نفسك قال لا قال احج عن نفسك ثم عن شبرمة والمجهود على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا اما من

Copyright © King Saud University